# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠٠٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تأميم مصنع غزل خيوط الحياكة والتابع لشركة الدلتا للغزل والنسيج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تزال صفة النفع العام عن رقم ١٧٣ «صناعة» مصنع غزل خيوط الحياكة بمحافظة الغربية والتابع لشركة الدلتا للغزل والنسيج إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

**( المـــادة الثانية )**

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى المشروع المشار إليه فى المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحته ٣٢ فدانًا و١٢ قيراطًا و٨ أسهم (اثنان وثلاثون فدانًا واثنا عشر قيراطًا وثمانية أسهم) والكائنة بمحافظة الغربية .

**( المـــادة الثالثة )**

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

**( المـــادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**

# وزارة الاستثمار

## مذكرة

### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

### بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع غزل خيوط الحياكة بمحافظة الغربية

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع غزل خيوط الحياكة المملوك لشركة الدلتا للغزل والنسيج وهى إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الآتى :

بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٣ باعتبار مشروع مصنع غزل خيوط الحياكة بزمام طنطا ثان وقرية ميت حبيش البحرية - مركز طنطا - محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ، وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٦) الصادر فى ١٩٧٣/٤/١٩

أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية عن عام ١٩٧٣ وأسند إلى شركة الدلتا للغزل والنسيج بطنطا .

وقد قامت الشركة بالاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع ، (والذى قيد تحت رقم ١٧٣ صناعة) ، وقد قامت الهيئة المصرية العامة للخدمات المساحية بطنطا بالحصول على توقيع أصحاب الشأن على استمارات البيع الخاصة بمساحة ٢٩ فدانًا و١٦ قيراطًا و١ سهم من القدر المنزوع ملكيته وأودعت هذه الاستمارات مكتب الشهر العقارى المختص تحت أرقام (٢٧٣٣ ، ٢١٠٣ ، ٢٨٩٦ ، ٢١٤٢ ، ٣٥٧٢ ، ٢١٤٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥، ٢٣٢٧، ٢١٦٠، ٢٣٢٨، ٢١٥٩، ٢١٥٨، ٢١٥٧، ٤٠٣٣، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠ ،

٢٣٥١، ٢١٠٤، ٢١٩٦، ٢١٠٢، ٢٨٩٧، ٢٧٣٤، ٢٦٧٦، ٢١٩٧، ٢١٩٤ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، ٢٣١٣ ، ٢١٤٦ ، ٢١٩٥ ، ٢٧٣٥ ، ٢١٤١ لسنة ١٩٧٤) شهر عقارى طنطا ، وباقى المساحة وقدرها ٢ فدان و٢٠ قيراطًا و٧ أسهم صدر بها قرار وزير الصناعة رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٧٧) بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٩ وأشهر بالشهر العقارى برقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقارى طنطا ، وقد تم إيداع هذه الاستمارات بمصلحة الشهر العقارى لصالح مشروع غزل خيوط الحياكة مشروع ١٧٣ صناعة والمقرر للمنفعة العامة .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة الدلتا للغزل والنسيج (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتُسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل ، وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية شركة الدلتا للغزل والنسيج بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن :

«تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .»

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة فى إصلاح الهياكل التمويلية للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

لما كان ذلك وكانت الشركة قد قامت بتنفيذ المشروع والذى قيد تحت رقم ١٧٣ صناعة وتم شهر استمارات البيع ، وحيث تبلغ المساحة المطلوب إلغاء صفة النفع العام عنها حوالى ٣٢ فدانًا و١٢ قيراطًا و٨ أسهم (اثنان وثلاثون فدانًا واثنا عشر قيراطًا وثمانية أسهم) .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : خط منكسر بجهة الحد القبلى لمصنع شركة الدلتا للغزل والنسيج حد قطعة ٢٩ حوض الأمير نمرة ٣٠ بطول حوالى ٢٠٠ متر ثم يبحر شرقًا بطول حوالى ٢٠٠ متر وبعضه الحد القبلى لمصنع شركة الدلتا للغزل والنسيج وبعضه مصنع بسترة الألبان بطنطا ثم يبحر بطول ١٧٥ متراً وبعضه فيلا قائمة والحد طوله الإجمالى حوالى ٦٨٠ متراً .

الحد الشرقى : بعضه خط منحنى بطول ١٨٢ متراً على شارع الجلاء وبعضه خط مستقيم على الجسر الأيسر لترعة القاصد بطول حوالى ٣٢٥ متراً والحد طوله الإجمالى حوالى ٥٠٧ أمتار .

الحد القبلى : خط مستقيم بطول حوالى ٦٦٨ متراً ضمن القطع ٢٥ ، ٧٧ ، ٢٦ بحوض الأمير نمرة ٣٠ ضمن القطع ٤ ، ٢ بحوض النحاس القبلى ٣

الحد الغربى : خط منكسر عبارة عن مسقى خصوصية بطول حوالى ١٧٥ متراً .

وفى ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن مشروع أرض ومبانى مشروع مصنع غزل خيوط الحياكة بمحافظة الغربية على أن تؤول ملكيته للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وأن يتم تسجيلها بطريق الإيداع .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

**مع عظيم الاحترام**

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٥

وزير الاستثمار

**د / محمود محيى الدين**